

نهج السعادة

[490] وآله من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا، قلت: وما ذلك الحدث؟ قال: القتل. وفي الحديث الثاني، من الباب معنعنا، عن أمية بن يزيد القرشي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا يوم القيامة. فقيل: يا رسول الله ما الحدث؟ قال من قتل نفسا بغير نفس، أو مثل مثله بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة، أو انتهب نهبه ذات شرف. (كذا) قال: فقيل: ما العدل يا رسول الله؟ قال: الفدية. قال: فقيل: ما الصرف يا رسول الله؟ قال: التوبة (27). وفي الحديث (37) من كلمه صلى الله عليه وآله في البحار: 17، ص 39 ط الكمباني نقل عن المحاسن معنعنا، عن الامام الصادق (ع) قال: ان عليا عليه السلام وجد كتابا في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الاصبع (كذا) فيه: (ان أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والصارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ولا يجوز (يحل خ ل) لمسلم ان يشفع في حد). وفي وصايا النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لعل (ع): (يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيرا أجره فعليه لعنة الله). ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله. فقيل يا رسول الله: وما ذلك _____ (27) رواه مع ما قبله عنه في الحديث (18)، (19) من الباب الاول، من أبواب الجنايات، من البحار: 24، 36 ط الكمباني.
